

المطلب العاشر : في ثبوت النسب وانتفائه

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ : " لو تزوج امرأة في مجلس ، ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم ثم أتت امرأته بولد لسته أشهر من حين العقد ، أو تزوج مشرقياً مغربية أو عكسه ، ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه . قال ابن قدامة في "المغني"^(١) : " وبذلك قال مالك والشافعي"^(٢) .

وقال أبو حنيفة^(٣) : يلحقه نسبه ؛ لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد ، وإن علم أنه لم يحصل منه الوطاء ، انتهى منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : التحقيق إن شاء الله عدم لحوق الولد فيما ذكر للعلم بأنه ليس منه ولا حاجة لنفيه ، والعلم عند الله تعالى "^(٤) .
وهذا مبني على العادة ، فان المعتاد ان من لم يدخل بزوجه لا يمكن لها الحمل ، وبالتالي فان حملها يكون من غيره"^(٥) .

(١) المغني ٩ / ٦٤ .

(٢) تكملة المجموع ١٧ / ٤٠٤ ، الشرح الكبير ٩ / ٦٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ٣٣٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ١١٨ .

(٤) اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ م ، ٥ / ٤٨٣ .

(٥) وينظر نقدا لطيفا لهذه المسألة في اعلام الموقعين ، ٤ / ١٤٣ .



المطلب الحادي عشر : اقل مدة الحمل واكثره

إذا جاءت المرأة بولد لستة اشهر من حين الدخول بها ثبت النسب والحق بابيه وعليه اجماع العلماء نقله ابن المنذر وغيره^(٦)، اما اذا جاءت المرأة بولد لأكثر من تسعة اشهر فان جمهور العلماء يرى ان اكثر مدة الحمل اربع سنين^(٧) ، لأنه لم يرد فيه نص ، وما لا نص فيه يرجع فيه الى ما وجد من الوقائع ، وقد وجد حمل لأربع سنين فيجب ان يحكم به ، ولا يزداد عليه ، لأنه ما وجد اكثر من ذلك^(٨).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : " لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ، غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثرية التسعة الأشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها فإن ذلك خلاف ما هو الواقع "^(٩).

اقول : العبرة بالغالب الشائع ، ولا التفات الى القليل النادر ، والمعهود في حمل النساء هو تسعة اشهر تزيد احيانا قليلا ، ولكنها لا تبلغ السنين ، وانما قال

(٦) الاجماع ، ص: ٨٦ ، الاستذكار ٤٩٣/٧ .

(٧) ينظر : الحاوي ٤٦/٦ ، حواشي الشرواني ٢٣٩/٨ ، المحرر الوجيز ٢٩٩ /٣ ، الكافي ، ابن

عبد البر ، ٢ / ٦٢٠ ، بداية المجتهد ، ص: ٦٨٦ .

(٨) ينظر : القواعد الفقهية الكبرى ، ص: ٤١٤-٤١٥ .

(٩) السيل الجرار ٣٣٤/٢ .



بذلك بعض الفقهاء بحسب ما بلغهم من الاخبار ، وهي حالات نادرة جدا لا يمكن جعلها اساسا يرجع اليه .

وهذا ما لحظه العلامة الفقيه ابن رشد رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: "وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية^(١٠) هو أقرب إلى المعتاد والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا"^(١١) .

المطلب الثاني عشر : تسجيل عقد النكاح في المحاكم المختصة

اكتفى المسلمون في العصور السابقة بإجراء عقد الزواج على يد عالم او قاض او شيخ ، يتحقق فيه الايجاب والقبول بين العاقدین بحضور الشهود وبالإعلان ، وكان ذلك قائما مقام التوثيق الكتابي للعقد ، ومع تقدم الزمان اخذ المسلمون يؤخرون جزء من المهر ويكتبون ذلك في عقود ، وصارت تلك العقود وثيقة مؤكدة لعقد الزواج ، ثم تطور هذا التوثيق الى ان نصت على لزومه معظم قوانين الاحوال الشخصية^(١٢) .

وتأتي اهمية التوثيق لعقود النكاح من خلال :

- ١- دفع التهمة وظن السوء .
- ١- حفظ الحقوق والانساب .

(١٠) قال ابن عبد الحكم : اقصى مدة للحمل سنة كما في بداية المجتهد ، ص: ٦٨٦ ، واما الظاهرية فأقصى مدة للحمل عندهم تسعة اشهر كما في المحلى ٣٨٥/١٠ .

(١١) بداية المجتهد ، ص: ٦٨٦ ، وينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٦٥/٣ .

(١٢) ينظر : أحكام الزواج ، الاعظمي ، ص: ٢٨-٢٩ .

٢- سهولة الرجوع الى العقد عند النزاع والاختلاف ، وحصول كل

ذي حق على حقه.

طاعة اولي الامر الذين امر الله بطاعتهم اذا امروا بمعروف (١٣).

(١٣) ينظر : الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية ، تحسين بيرقدار ، دار ابن حجر

، ط١/٢٠٠٧م ، ص:٥٤٣-٥٤٤ ، القواعد الفقهية الكبرى ، ص: ٤٣٩ .

